

دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَزَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ

القرآن

جمع درستی
من خطب و محاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،
وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

دِينٌ رَحْمَةٌ وَأُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ

فَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ- سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿نَبِيِّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٤٩] ﴿[الحجر: ٤٩].
وَالكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ هُدًى وَرَحْمَةً، وَهُوَ تَنْزِيلُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [٢] كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [٢] ﴿[فصلت: ٢-٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُضُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٧٦] ﴿وَأِنَّهُ هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٧] ﴿[النمل: ٧٦-٧٧].

وَأُمَّتُهُ ﷺ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، وَأَعْظَمُ أَوْصَافِ أَصْحَابِهِ ﷺ أَنَّهُمْ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، وَهَكَذَا كَانَ أَتْبَاعُ سُنَّتِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَأَرْحَمَ النَّاسِ بِالْخَلْقِ.

فَمَا ظَنَّاكَ بِمُجْتَمَعٍ مُسْتَقِيمٍ عَلَى هَذِهِ التَّوَجِّهَاتِ وَسَائِرِ عَلَيْهَا، أَيُّ تَرَابُطٍ يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهِ، وَأَيُّ سَعَادَةٍ تَغْمُرُ أَبْنَاءَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ مَا لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ

وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَنْ حَصَلَ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ مَدُّوا إِلَيْهِ يَدَ الْعَوْنِ،
وَأَسَدُّوا لَهُ النَّصْحَ؛ لِيَرْجِعَ إِلَى جَادَّةِ الصَّوَابِ، لِيُكْمَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلِيُرْحَمَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَالْأَبْوَانِ يَنْعَمَانِ فِي ظِلِّ هَذِهِ التَّعَالِيمِ الرَّبَّانِيَّةِ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّعَايَةِ
وَالْإِكْرَامِ، لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ بَلْ طِيلَةَ أَيَّامِ الْعَامِ.

وَالْأَبْنَاءُ يَنْعَمُونَ بِرِعَايَةِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَهُمْ الْمَسْئُولُونَ فِي الدَّرَجَةِ
الْأُولَى عَنْ تَرْبِيَّتِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ وَتَقْوِيمِ أَخْلَاقِهِمْ، وَتَأْدِيبِهِمْ.

وَالْجِيرَانُ يَنْعَمُونَ بِالْإِحْسَانِ الْمُتَبَادَلِ مِنْ بَدَلِ الْخَيْرِ بِصُورِهِ كَافَّةً، وَكَفَّ
الْأَذَى بِصُورِهِ كَافَّةً.

وَكُلُّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ حُقُوقَ أَقَارِبِهِ مِنْ صِلَةٍ وَإِحْسَانٍ، وَتَعَاوُنٍ عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَى.

وَالضَّيْفُ يُعَامَلُ بِالْإِكْرَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَلَا يَشْعُرُ بِغُرْبَةٍ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ
أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ إِخْوَةٍ لَهُ فِي الدِّينِ، لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ.

وَالْمَظْلُومُ يَجِدُ الْمُجْتَمَعَ مِنْ حَوْلِهِ خَيْرٌ مُعِينٌ لَهُ وَنَصِيرٌ فِي الْحَقِّ حَتَّى تُرَدَّ
إِلَيْهِ مَظْلَمَتُهُ.

وَالْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَالْأَرْمَلَةُ وَكُلُّ الضُّعْفَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ يَنْعَمُونَ
بِعَطْفِ إِخْوَانِهِمْ وَإِحْسَانِهِمْ وَحِمَايَتِهِمْ، وَمَدِّ يَدِ الْعَوْنِ إِلَيْهِمْ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُمْ.

إِنَّ تِلْكَ التَّعَالِيمَ الرَّبَّانِيَّةَ السَّامِيَّةَ كَفِيلَةٌ بِتَرَابُطِ الْأُسْرِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا، بَحَيْثُ يَكُونُ الْمُجْتَمَعُ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ
سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ^(١).



(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى».

الإِسْلَامُ دِينُ السَّلَامِ

وَدِينُنَا الْعَظِيمُ دِينُ السَّلَامِ، وَنَبِينَا ﷺ نَبِيُّ السَّلَامِ، وَتَحِيَّتُنَا فِي الدُّنْيَا السَّلَامُ،
وَالْجَنَّةُ هِيَ دَارُ السَّلَامِ، وَتَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ السَّلَامُ، وَتَحِيَّةُ الْمَلَائِكَةِ
لَهُمْ سَلَامٌ.

يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ
فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

وَمِنْ أَسْمَاءِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا الْحُسْنَى (السَّلَامُ)، قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿هُوَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣].

وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ نَبِينَا ﷺ عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ
السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



(١) أخرجه مسلم (٥٤).

المُسْلِمُ الْحَقُّ مُسَالِمٌ وَدُودٌ

وَالْمُسْلِمُ الْحَقُّ وَدُودٌ سَهْلٌ، هَيِّنٌ لَيِّنٌ، يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، مُتَسَامِحٌ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ أَهْلِهِ وَدَوِيهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَمُجْتَمَعِهِ، بَلْ مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، سَخِيٌّ كَرِيمٌ، يُحِبُّ الْخَيْرَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ، وَيُسَهِّمُ فِي كُلِّ مَا يُحَقِّقُ التَّرَاحِمَ وَالتَّكَافُلَ فِي مُجْتَمَعِهِ.

يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٢).

وَقَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٣).

فَالْمُسْلِمُ لَا يُعْشُ، وَلَا يَخُونُ، وَلَا يَسْتَعْلُ، وَلَا يَحْتَكِرُ، وَلَا يَهْدِمُ، وَلَا يُخَرِّبُ، وَلَا يَكْذِبُ، وَلَا يَزِيهِ النَّاسَ بِالْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ ظُلْمًا وَزُورًا، وَلَا يُحَرِّفُ

(١) أخرجه الطبراني (٦ / ٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، مُحِبُّ لِوَطْنِهِ، حَرِيصٌ عَلَى سَلَامَتِهِ، وَحَفِظَ أَمْنَهُ وَأَمَانِهِ
وَدَوَّامِ اسْتِقْرَارِهِ.



نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالسَّلَامِ وَحَثُّهُ عَلَى التَّرَاحُمِ

وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى- عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧)

[الأنبياء: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) [التوبة: ١٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩) [آل عمران: ١٥٩].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مَّتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ، وَمُرُّوهُمْ،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٩).

وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ - أَيُّ: أَخَفُّ - فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ».

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ - يَعْنِي: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى -»^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (٦٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٩٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠٥)، ومسلم (٢٩٨٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي عنه يَقُولُ: «لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ رضي عنه يَحْتَمِلُ أَذَى النَّاسِ، وَلَا يَنْتَقِمُ وَلَا يَضْجُرُ، بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، عَنْ أَنَسٍ رضي عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رضي عنه أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ رضي عنه».

قَالَ أَنَسٌ: «فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ رضي عنه قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ».

فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟».

قُلْتُ: «نَعَمْ، أَنَا ذَاهِبٌ، أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ أَنَسٌ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرِ فَتَوَانَيْتُ عَنْهُ أَوْ ضَيَّعْتُهُ فَلَا مَنِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وأحمد (٨٠٠١)، وصححه الألباني

في «صحيح سنن أبي داود» (٤٩٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٠).

بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ: «دَعُوهُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَوْ قُضِيَ - يَعْنِي: ذَلِكَ الْأَمْرُ - لَوْ قُدِّرَ أَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ كَانَ» (١).

وَكَانَ ﷺ يَحْتُ عَلَى رَحْمَةٍ مَنْ لَا رَاعِي لَهُ مِنَ الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ،
فَيَقُولُ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْقَائِمِ فَلَا
يَفْتُرُ، وَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَأَبْنَائِهِ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَرَضَعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ (٢) وَهُوَ فِي الْمَوْتِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَاللَّهِ! إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٦).

(٢) «يكيد بنفسه» أي: يقارب الموت.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، مسلم (٢٣١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي (٢٢٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن»

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟».

قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ ﷺ» (٢).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



الترمذي» (٣٨٩٥).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١) بلفظه، وصححه

الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٤٢٠).

رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَرْفُقُ بِالْجَاهِلِ، وَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهُ؛ فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟».

قَالَ: «فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمُّونَنِي، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونَنِي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- مَا ضَرَبَنِي، وَلَا قَهْرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ مَهْ!!».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ -أَي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ-، دَعُوهُ -أَي: اتْرُكُوهُ-»، اتْرُكُوهُ يَتِمُّ بَوْلُهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرْكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ بَيُوتُ اللَّهِ، لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذِنْ لِي بِالزَّنَا».

فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: «مَهْ مَهْ!!».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُهُ» أَي: اقْتَرِبْ.

فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ».

قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٨٥).

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، أَفْتُحِبُّهُ لِحَالَتِكَ؟».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ».

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ».

فَلَمْ يَكُنِ الْفَتَى بَعْدَ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١١) واللفظ له، والطبراني في «الشاميين» (١٠٦٦)، والبيهقي في

«الشعب» (٥٠٣٢)، وقال الهيثمي لفي «مجمع الزوائد» (١ / ١٣٤): «رجاله رجال

الصحيح».

رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَيَوَانَاتِ

بَلْ تَجَاوَزَتْ رَحْمَتَهُ ﷺ بَنِي آدَمَ إِلَى الْبَهَائِمِ؛ فَكَانَ يُوصِي بِالْبَهَائِمِ خَيْرًا، وَيُحَذِّرُ مَنْ ظَلَمَهَا بِأَبْلَغِ أَنْوَاعِ التَّرْهِيْبِ، فَيَقُولُ ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ - أَيَّ: قِطَّةٍ - حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ».

قَالَ: فَقَالَ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَ «خَشَاشِ الْأَرْضِ»: هَوَامُّهَا وَمَا فِيهَا مِنْ حَشْرَاتٍ.

وَمَرَّ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ مِنَ الْهَزَالِ وَالْجُوعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»^(٢).

وَدَخَلَ مَرَّةً حَائِطًا^(٣) لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى الْجَمَلَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٨) واللفظ له، وأحمد (١٧٦٢٥)، وصححه الألباني في

«صحيح سنن أبي داود» (٢٥٤٨)، من حديث سهل بن الحنظلية الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) بستانًا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ^(١)، فَسَكَتَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ» أَي: صَاحِبُهُ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟

فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّهُ -يَعْنِي: الْبَعِيرُ- شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَتُدْئِبُهُ أَي: تُتَعَبُهُ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا تَقْضُوا حَاجَاتِكُمْ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً -طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعُصْفُورِ- فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ -يَعْنِي: تَبْسُطُ جَنَاحَيْهَا-، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رَدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا».

(١) «فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ»: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَعْزُقُ مِنْ قَفَا الْبَعِيرِ عِنْدَ أُذُنِهِ، وَهُمَا ذِفْرَيَانِ.
 (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ (١٧٤٥)، وَصَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٥٤٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الشَّامِيِّينَ» (٨٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْآدَابِ» (٦٣٨)، وَصَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٥٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقَهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟».
قُلْنَا: «نَحْنُ».

قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةً، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى مَنْ نَعَتَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ.

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالرَّفْقِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى بِالْحَيَوَانِ حَالَ ذَبْحِهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُرَغَّبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَحْمَةِ الطُّيُورِ وَالذَّوَابِّ، وَيُخْبِرُ عَنْ غُفْرَانِ اللَّهِ لِرَجُلٍ بِرَحْمَتِهِ لِكَلْبٍ، فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٨) واللفظ له، وأحمد (٣٨٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح

سنن أبي داود» (٥٢٦٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ - أَيْ: صَعِدَ - فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟».

قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِحِمَارٍ قَدْ وَسَمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٤) واللفظ له، وأبو يعلى (٢١٤٨)، ومسلم (٢١١٦)،

الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٢٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

وَتَجَاوَزَتْ رَحْمَتُهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ؛ فَقَدْ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُهُ
فَمَرِضَ الْغُلَامُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ».

فَنظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: «أَطَعِ أَبَا الْقَاسِمِ» ﷺ.

فَأَسْلَمَ الْغُلَامُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ
النَّارِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

بَلْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى رَحْمَتِهِ ﷺ بِأَعْدَائِهِ، وَحِرْصِهِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ؛ فَعَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا
رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أَحُدٍ؟».

فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ
عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَيَّ مَا أَرَدْتُ،
فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ
رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ.

قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ - أَيِ: الْجَبَلِيِّينَ -؟».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).

سَلَامُ الْمُسْلِمِ مَعَ بَيْتِهِ

كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ سَلِمَ سَلَامٌ مَعَ بَيْتِهِ الَّتِي تَحُوطُهُ وَيَعِيشُ فِيهَا، يَعْنِي أَنَّهُ يُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَالْحِفَافُ عَلَيْهَا مَسْئُولِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَكُلُّ مَا هُوَ نَافِعٌ لِحَيَاةِ الْعِبَادِ وَمَصَالِحِ الْبِلَادِ فَهُوَ مِنْ صَمِيمِ مَقَاصِدِ الْأَدْيَانِ، وَكُلُّ مَا هُوَ ضَارٌّ بِحَيَاةِ الْعِبَادِ وَمَصَالِحِ الْبِلَادِ فَفَعَلُهُ مَفْسَدَةٌ، وَدَرُؤُهُ مَصْلَحَةٌ وَاجِبَةٌ مُحْتَمَةٌ.

وَقَدْ أَرَشَدَنَا نَبِيُّنا ﷺ إِلَى أَهْمِيَّةِ ذَلِكَ؛ حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً - أَوْ: بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(١).

كَمَا حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ تَلْوِيثِ الْبَيْتِ بِبِصْفَةٍ عَامَّةٍ، وَتَلْوِيثِ الْمَاءِ بِبِصْفَةٍ خَاصَّةٍ، قَالَ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ».

قَالُوا: «وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ - أَي: اتَّقُوا الْخِصَالَ الثَّلَاثَ الَّتِي تُسْتَجْلَبُ اللَّعْنُ لِفَاعِلِهَا - اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ - أَي: فِي مَوَارِدِ الْمَاءِ -، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» (١).

وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ الْمَاءُ الْمُلَوَّثُ مَصْدَرَ أذى وَنَقْلٍ لِلْأَمْرَاضِ الْمُهْلِكَةِ.
فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ.


وَصَلَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. (*)




(١) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجة (٣٢٨) واللفظ لهما، والحاكم (٥٩٤)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «السَّلَامُ مَعَ النَّفْسِ وَالْمُجْتَمَعِ وَالْبَيْتَةِ وَالْكَوْنِ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٣هـ | ٣-٩-٢٠٢١م.



زَكَاتُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ



هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّكَاةِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ
يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَ«هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّكَاةِ أَكْمَلُ هَدْيٍ، فِي وَقْتِهَا، وَقَدْرِهَا، وَنَصَابِهَا،
وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَصْرِفِهَا.

وَقَدْ رَاعَى فِيهَا مَصْلَحَةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَمَصْلَحَةَ الْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ
طَهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ، وَقَيْدَ النُّعْمَةِ بِهَا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، فَمَا زَالَتِ النُّعْمَةُ
بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيَنْمِيهِ لَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْأَفَاتِ،
وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَى الْمَالِ، وَحِصْنًا لَهُ، وَحَارِسًا لَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوْرَانًا بَيْنَ
الْخَلْقِ وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةً.

أَحَدُهَا: الزُّرُوعُ وَالشَّمَارُ.

الثَّانِي: بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

الثَّالِثُ: الْجَوْهَرَانِ اللَّذَانِ بِهِمَا قِوَامُ الْعَالَمِ، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

الرَّابِعُ: أَمْوَالُ التَّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ، وَجَعَلَ حَوْلَ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتِوَائِهَا، وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ؛ إِذْ وَجُوبُهَا كُلُّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَوَجُوبُهَا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً مِمَّا يَضُرُّ بِالْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلُ مِنْ وَجُوبِهَا كُلِّ عَامٍ مَرَّةً.

ثُمَّ إِنَّهُ فَأَوَّتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ:

* فَأَوْجَبَ (الْخُمْسَ) فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحْصَلًا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ الرِّكَازُ؛ وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا، بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ (الْخُمْسَ) مَتَى ظَفِرَ بِهِ.

* وَأَوْجَبَ (نِصْفَهُ - وَهُوَ الْعُشْرُ-) فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الشُّمَارِ وَالزُّرُوعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقِيَّهَا وَبَدْرَهَا، وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقِيَّهَا مِنْ عِنْدِهِ؛ بَلَا كُلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا شِرَاءِ مَاءٍ، وَلَا إِثَارَةَ بئرٍ وَلَا دُولَابٍ^(١).

(١) الدُّوَلَابُ: آلةٌ قَدِيمَةٌ تَدُورُ عَنْ طَرِيقِ الْحَيَوَانَ أَوْ الْإِنْسَانَ لِرَفْعِ الْمِيَاهِ مِنَ الْآبَارِ أَوْ الْأَنْهَارِ أَوْ نَحْوِهَا لِإِرْوَاءِ الْأَرْضِ الضَّرِيعَةِ.

* وَأَوْجَبَ (نِصْفَ الْعُشْرِ) فِيمَا تَوَلَّى الْعَبْدُ سَقِيَهُ بِالْكُلْفَةِ وَالِدَّوَالِي (١)
وَالنَّوَاضِحِ (٢) وَغَيْرَهَا.

* وَأَوْجَبَ (نِصْفَ ذَلِكَ - وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ-) فِيمَا كَانَ النَّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفًا
عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ؛ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً، وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً،
وَبِالتَّرْبُصِ تَارَةً، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلْفَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُلْفَةِ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ، وَأَيْضًا
فَإِنَّ نُمُوَ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ أَظْهَرَ وَأَكْثَرَ مِنْ نُمُوِ التَّجَارَةِ؛ فَكَانَ وَاجِبَهَا أَكْثَرَ مِنْ
وَاجِبِ التَّجَارَةِ، وَظُهُورُ النَّمُوِّ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْقَى
بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، وَظُهُورُهُ فِيمَا وُجِدَ مُحْصَلًا مَجْمُوعًا - كَالْكَنْزِ وَالرِّكَازِ -
أَكْثَرَ وَأَظْهَرَ مِنَ الْجَمِيعِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ كُلِّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ؛ جَعَلَ لِلْمَالِ الَّذِي
تَحْتَمِلُهُ الْمُوَاسَاةَ نُصْبًا مُقَدَّرَةً الْمُوَاسَاةَ فِيهَا، وَالْمُوَاسَاةَ فِيهَا لَا تُجْحِفُ بِأَرْبَابِ
الْأَمْوَالِ، وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ:

* فَجَعَلَ لِلْوَرِقِ - أَي: لِلْفِضَّةِ - مِائَتِي دِرْهَمٍ.

* وَجَعَلَ لِلذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا.

* وَجَعَلَ لِلْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ
إِبِلِ الْعَرَبِ.

(١) الدَّوَالِي: مفردها دالية: آلة قديمة تستخدم لرفع المياه من الآبار أو الأنهار أو نحوها.

(٢) النَّوَاضِح: هي الإبل والحيوان يحمل الماء.

* وَلِلْغَنَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَلِلْبَقَرِ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، وَلِلْإِبِلِ خَمْسًا، لَكِنْ لِمَا كَانَ نِصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا - يَعْنِي: الْإِبِلَ - أَوْجَبَ فِيهَا شَاةً، فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْخُمْسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ احْتَمَلَ نِصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لِمَا قَدَّرَ سِنَّ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِبِلِ وَقَلَّتِهَا مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ، وَبِنْتِ مَخَاضٍ - وَبِنْتُ الْمَخَاضِ مِنَ الْإِبِلِ: مَا أَتَى عَلَيْهَا حَوْلٌ وَطَعَنْتُ فِي الثَّانِي -، وَفَوْقَهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ - وَهِيَ: الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا حَوْلَانٍ وَطَعَنْتُ فِي الثَّلَاثِ -، وَفَوْقَهُ الْحَقُّ وَالْحِقَّةُ - وَهِيَ: الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَطَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ -، وَفَوْقَهُ الْجَدْعُ وَالْجَدْعَةُ - وَهِيَ: الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعَنْتُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ -، وَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ زَادَ السَّنُّ إِلَى أَنْ يَصِلَ السَّنُّ إِلَى مُنْتَهَاهُ، فَحِينَئِذٍ جَعَلَ زِيَادَةُ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ.

فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ، وَلَا يُجْحِفُ بِهَا، وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ، فَفَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءَ؛ فَوَقَعَ الظُّلْمُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ الْغَنِيِّ يَمْنَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالْأَخِذُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَفَاقَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْجَبَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ الْحِيلِ وَالْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - تَوَلَّى قِسْمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ، وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ يَجْمَعُهَا - أَي: يَجْمَعُ الْأَجْزَاءَ الثَّمَانِيَةَ - صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ؛ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا، وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَفِي الرَّقَابِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، فَهَذَا صِنْفٌ.
 وَالثَّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ: وَهُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْغَزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْآخِذُ مُحْتَاجًا، وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ»^(١).



(١) «زاد المعاد» (٢ / ٥ - ٨).

مَنْزِلَةُ الزَّكَاةِ وَحُكْمُ تَارِكِهَا

الزَّكَاةُ هِيَ أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَاللَّهُ جَلَّوَعَلَا يَقْرِنُ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمَرَ -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهُ! لِأَفَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَّحِيحَيْهِمَا»^(٢).

(١) «صحيح البخاري»: ١ / ٤٩، رقم (٨)، و«صحيح مسلم»: ١ / ٤٥، رقم (١٦)، بلفظ:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «... وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

(٢) «صحيح البخاري»: ٣ / ٢٦٦، رقم (١٣٩٩)، و«صحيح مسلم»: ١ / ٥١، رقم

(٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَمَامُ قَوْلِهِ: «... فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا...» الْحَدِيثِ.

فَالصَّلَاةُ أَهَمُّ رُكْنٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالزَّكَاةُ أَهَمُّ رُكْنٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

«وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ: أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ بُخْلًا يَكْفُرُ كِتَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ تَارِكَهَا لَا يَكْفُرُ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا مَانِعَهَا إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى نُصُوصٍ، وَأَمَّا النُّصُوصُ الَّتِي أَخَذَ بِهَا الْجُمْهُورُ فَشَيْءٌ آخَرُ.

لَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى فَرَضِيَّةِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهَا الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِ مَنْ جَحَدَ الزَّكَاةَ، وَأَجْمَعُوا -أَيْضًا- عَلَى قِتَالِ مَنْ مَنَعَ إِخْرَاجَهَا.

وَقَدْ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (٢هـ)، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّعَاةَ لِقَبْضِهَا لِإِيصَالِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا^(١).

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ تَارِكَهَا بُخْلًا يَكْفُرُ كِتَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا، الصَّحِيحُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ أَنَّ تَارِكَهَا لَا يَكْفُرُ.

وَالَّذِينَ كَفَرُوا مَانِعَهَا بُخْلًا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فَرَتَّبَ ثُبُوتَ الْأُخُوَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: إِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ.

(١) «تاريخ الرسل والملوك» للطبري: ١ / ١٢٨١، و«البداية والنهاية» لابن كثير: ٥ / ٥٤.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّعِي الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، أَمَا إِذَا فَعَلَ
الْكِبَائِرَ فَهُوَ أَخٌ لَنَا، فَالْقَاتِلُ عَمْدًا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ
عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْحَرْبِ بِالْعَبْدِ وَالْعَبْدِ بِالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أَي: الْمَقْتُولِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْقَاتِلِ،
فَجَعَلَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ أَخًا لِلْقَاتِلِ.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمُقْتَلِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا
بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، مَعَ أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ وَقِتَالَهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا
يُمْكِنُ أَنْ تَتَّعِي الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ إِلَّا بِكُفْرٍ، فَدَلَّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ.

لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَهُ وَجْهٌ جَيِّدٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

لَكِنْ دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١) - عَلَى
أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ، حَيْثُ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَانِعَ زَكَاةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ، وَذَكَرَ عُقُوبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»،
وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ سَبِيلٍ» (٢).

«فَالِاتِّفَاقُ وَقِيعُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَأَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ»

(١) «صحيح مسلم»: ٦٨٠ / ٢، رقم (٩٨٧)، والحديث أخرجه أيضا البخاري في

«الصحيح»: ٥ / ٤٥ و ٤٦، رقم (٢٣٧١)، مختصرا.

(٢) «الشرح الممتع»: ٤ / ٥ و ٦.

مُرْتَدًّا بِالْإِجْمَاعِ^(١).

وَأَمَّا مَنْ أَقْرَبَ بِوُجُوبِهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَفَّرَ تَارِكَهَا
بُخْلًا، كَتَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا، وَقَوَّى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ^(٢).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لِفَرْضِيَّتِهَا
وَلِرُكْنِيَّتِهَا فِي الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، وَعَظِيمَةٍ مِنْ
عَظَائِمِهِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ مَا دَامَ مُقْرَأًا بِوُجُوبِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ^(٣).



(١) انظر: «المغني» لابن قدامة: ٦/٤ و ٧، و«المجموع شرح المهذب» للنووي:

٣٠٧/٥.

(٢) انظر: «المغني»: ٨/٤ و ٩، و«الإنصاف»: ١٨٩/٣ و ١٩٠، والصحيح الظاهر من

مذهب الإمام أحمد: أنه وإن قاتل عليها لم يكفر، وعليه جمهور الحنابلة.

(٣) «صحيح فقه السنة وأدلته»: ٨/٢ و ٩، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط ١، ٢٠٠٣م).

فَوَائِدُ الزَّكَاةِ وَحِكْمُهَا

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ أَوْامِرِهِ، وَمَا مِنْ نَهْيٍ مِنْ نَوَاهِيهِ، مَا مِنْ تَكْلِيفٍ كَلَّفَ بِهِ الْإِنْسَانَ - هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا شَرَعَ -، فَمَا مِنْ أَمْرٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَكَذَا مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ هَذَا الْكُونِ مِمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ إِلَّا وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ.

فَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ لِأَيْحَةٍ جَلِيَّةٍ، فِي كَوْنِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَفِي شَرْعِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَفَوَائِدُ الزَّكَاةِ الَّتِي تَبْدُو لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ النَّظَرِ، كَثِيرَةٌ جِدًّا كَمَا بَيَّنَّهَا عُلَمَاؤُنَا:

«فَأُولَى فَوَائِدِهَا: اِتِّمَامُ إِسْلَامِ الْعَبْدِ وَإِكْمَالُهُ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا الْإِنْسَانُ تَمَّ إِسْلَامُهُ وَكَمُلَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَايَةُ عَظِيمَةٍ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ يَسْعَى لِإِكْمَالِ دِينِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِ الْمُزَكِّيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِلنَّفُوسِ، وَالْمَحْبُوبُ لَا يُبَدَّلُ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَحْبُوبٍ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، بَلِ ابْتِغَاءَ مَحْبُوبٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ طَلَبِ صَاحِبِهَا لِرِضَا اللَّهِ ﷻ.

الثَّالِثَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهَا تُزَكِّي أَخْلَاقَ الْمُزَكِّي، فَتَنْتَشِلُهُ مِنْ زُمْرَةِ الْبُخْلَاءِ الْأَشْحَاءِ، وَتُدْخِلُهُ فِي زُمْرَةِ الْبَادِلِينَ الْكُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْبَدْلِ، سَوَاءً عَلَى بَدْلِ الْعِلْمِ أَوْ بَدْلِ الْمَالِ أَوْ بَدْلِ الْجَاهِ؛ صَارَ ذَلِكَ الْبَدْلُ سَجِيَّةً لَهُ وَطَبِيعَةً فِيهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَكَدَّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَدْ بَدَلَ مَا اعْتَادَهُ؛ كَصَاحِبِ الصَّيْدِ الَّذِي اعْتَادَ الصَّيْدَ، تَجِدُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الصَّيْدِ.. تَجِدُهُ ضَيْقَ الصَّدْرِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْكَرَمِ، يَضِيقُ صَدْرُهُ إِذَا فَاتَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ لَمْ يَبْدُلْ فِيهِ مَالَهُ أَوْ جَاهَهُ أَوْ عِلْمَهُ.

الرَّابِعَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهَا تَشْرَحُ الصَّدْرَ؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا بَدَلَ الشَّيْءَ -لِاسِيَمَا الْمَالِ- يَجِدُ فِي نَفْسِهِ انْشِرَاحًا، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَدْلُهُ بِسَخَاءٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، لَا أَنْ يَكُونَ بَدْلُهُ وَقَلْبُهُ تَابِعٌ لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّادِ»^(١): «أَنَّ الْبَدْلَ وَالْكَرَمَ مِنْ أَسْبَابِ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، لَكِنْ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ إِلَّا الَّذِي يُعْطِي بِسَخَاءٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، وَيُخْرِجُ الْمَالَ مِنْ قَلْبِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ، أَمَّا مَنْ أَخْرَجَ الْمَالَ مِنْ يَدِهِ لَكِنَّهُ فِي قَرَارَةِ قَلْبِهِ فَلَنْ يَنْتَفِعَ بِهَذَا الْبَدْلِ»^(٢).

مِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالنَّفْعِ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحَ النَّاسِ

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٤ و ٢٥)، وسيأتي قريباً لفظه.

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٧).

صَدْرًا، وَأَطْيَبُهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمُهُمْ عَيْشًا وَقَلْبًا، وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ،
أَضْيَقُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَنْكَدُهُمْ عَيْشًا، وَأَعْظَمُهُمْ هَمًّا وَغَمًّا.

وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا
جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ، حَتَّى
يَجْرَّ ثِيَابَهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَلَمْ
تَتَّسِعْ عَلَيْهِ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَهَذَا مَثَلٌ انْتِشَرِحَ صَدْرُ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ الْمُتَّصِدِّقِ وَانْفِسَاحَ قَلْبِهِ، وَمَثَلُ
ضَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ»^(٢).

«الْخَامِسَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الزَّكَاةَ تُلْحِقُ الْإِنْسَانَ بِالْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ، «لَا يُؤْمِنُ
أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَمَا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يُبَدَلَ لَكَ الْمَالُ الَّذِي تَسُدُّ بِهِ حَاجَتَكَ، فَأَنْتَ تُحِبُّ أَنْ
تُعْطِيَهُ أَخَاكَ، فَتَكُونَ بِذَلِكَ كَامِلَ الْإِيمَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/٣٠٥، رَقْم (١٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٢/٧٠٨ و ٧٠٩، رَقْم (١٠٢١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «زَادَ الْمَعَادَ» (٢/ ٢٤ و ٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١/٥٦ و ٥٧، رَقْم (١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

١/٦٧، رَقْم (٤٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ...» الْحَدِيثِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» (١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكُلُّنَا يَسْعَى إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ.

السَّابِعَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهَا تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَأَنَّهُ أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ، يُضْفِي فِيهِ الْقَادِرُ عَلَى الْعَاجِزِ، وَالغَنِيُّ عَلَى الْمُعْسِرِ، فَتُصْبِحُ -حِينَئِذٍ- أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً، وَيُصْبِحُ الْإِنْسَانُ يَشْعُرُ بِأَنَّ لَهُ إِخُوَّةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ، كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، ﴿وَإَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، فَتُصْبِحُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَكَأَنَّهَا أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ بِالتَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ خَيْرٌ مَا يَكُونُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤَدِّي بِهَا فَرِيضَةً، وَيَنْفَعُ إِخْوَانَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الجامع»: ٦٥٢/٤، رَقْم (٢٤٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السنن»:

٤٢٣/١، رَقْم (١٣٣٤)، وَ١٠٨٣/٢، رَقْم (٣٢٥١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»:

١١٣/٢، رَقْم (٥٦٩).

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تُطْفِئُ حَرَارَةَ ثَوْرَةِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يَغِيظُهُ أَنْ يَجِدَ هَذَا الرَّجُلَ يَرْكَبُ مَا شَاءَ مِنَ الْمَرَاقِبِ، وَيَسْكُنُ مَا شَاءَ مِنَ الْقُصُورِ، وَيَأْكُلُ مَا يَشْتَهِي مِنَ الطَّعَامِ، وَأَمَّا هَذَا الْفَقِيرُ؛ فَلَا يَرْكَبُ إِلَّا رَجْلَيْهِ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَالِ (١) وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِذَا جَادَ الْأَغْنِيَاءُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ كَسَرُوا ثَوْرَتَهُمْ، وَهَدَّءُوا غَضَبَتَهُمْ، وَقَالُوا لَنَا إِخْوَةٌ يَعْرِفُونَنَا فِي الشَّدَةِ، فَيَأْلَفُونَ الْأَغْنِيَاءَ وَيُحِبُّونَهُمْ.

التَّاسِعَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهَا تَمْنَعُ الْجَرَائِمَ الْمَالِيَّةَ، كَالسَّرِقَاتِ وَالنَّهْبِ وَالسَّطْوِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَأْتِيهِمْ مَا يَسُدُّ شَيْئًا مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَيَعْذُرُونَ الْأَغْنِيَاءَ؛ لِكُونِهِمْ يُعْطُونَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ، يُعْطُونَ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ، وَالْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَفِي الْمَوَاشِي يُعْطُونَهُمْ نِسْبَةً كَبِيرَةً، فَيَرُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ.

العَاشِرَةُ: النَّجَاةُ مِنْ حَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ» (٢). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»،

(١) أسمال: مع سَمَل: ثيابٌ بالية وقديمة تدلُّ أسماله على فقره الشديد.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٨٦/١٧، رقم (٧٨٧ و ٧٨٨)، وابن عدي في

«الكامل»: ٤٩٧/٢، ترجمة (٣٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٩/٥، رقم

(٣٠٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: ١٧٥/٢٣، وفي «الاستذكار»: ٥٩٦/٨.

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ١٤١٢/٧، رقم (٣٤٨٤).

وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ فِي الَّذِينَ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ»^(١). أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهَا تُلَجُّهُ الْإِنْسَانَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُدُودِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَهَا، وَأَمْوَالَهَا، أَنْصِبَاءَهَا وَمُسْتَحَقِّيَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى تَعْلَمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهَا تُزَكِّي الْمَالَ؛ يَعْنِي تَنْمِي الْمَالَ حَسًّا وَمَعْنَى؛ فَإِذَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَالَ يَقِيهِ الْأَفَاتِ، وَرُبَّمَا يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ زِيَادَةَ رِزْقٍ بِسَبَبِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(٢).

وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْبَخِيلَ رُبَّمَا يُسَلِّطُ عَلَى مَالِهِ، وَقَدْ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى مَالِهِ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِ؛ بِاخْتِرَاقِهِ أَوْ خَسَائِرَ كَثِيرَةٍ أَوْ أَمْرَاضٍ تُلْجِئُهُ إِلَى الْعِلَاجَاتِ الَّتِي تَسْتَنْزِفُ مِنْهُ أَمْوَالًا طَائِلَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٤٣/٢، رَقْم (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٧١٥/٢، رَقْم (١٠٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: ...» الْحَدِيثُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٠٠١/٤، رَقْم (٢٥٨٨)، وَتَمَامُهُ: «... وَمَا زَادَ اللَّهُ

عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاصَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الزَّكَاةَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْخَيْرَاتِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ» (١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ».

وَهُنَالِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِعَقِبِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» (٢).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» (٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّهَا -يَعْنِي: الزَّكَاةَ- تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ» (٤). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤٣/٣، رقم (٦٦٤)، من حديث: أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

والحديث صححه بشواهده الألباني في «الصحيحة»: ٥٣٥/٤، رقم (١٩٠٨)، وروي أيضا عن عبد الله بن جعفر وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأم سلمة وأبي أمامة ومعاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٣١٢/٨، رقم (٨٠١٤)، من حديث: أَبِي أَمَامَةَ

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهَا تُكْفَرُ الْخَطَايَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» (١) «(٢)». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.



- (١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ١١ / ٥ و ١٢، رَقْم (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: ١٣١٤ / ٢، رَقْم (٣٩٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ... الْحَدِيثُ.
- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ١٣٩ / ٢، رَقْم (٤١٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
- (٢) «الشرح الممتع» (٦ / ٨ - ١٢).

مَتَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ؟

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَتَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ:

«فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فُرِضَتْ فِي مَكَّةَ، وَاسْتَدَلُّوا بِآيَاتِ الزَّكَاةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

[المعارج: ٢٤-٢٥].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: إِنَّ فَرْضَهَا فِي مَكَّةَ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ أَنْصَابِهَا وَتَقْدِيرُ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَتَبْيَانُ أَهْلِهَا؛ فَهَذَا فِي الْمَدِينَةِ.

وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ فَرْضِهَا فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ تَهْيِئَةِ النُّفُوسِ وَإِعْدَادِهَا لِتَقْبَلْ هَذَا الْأَمْرَ؛ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ حُبًّا جَمًّا،

يُخْرِجُ مِنْهُ فِي أُمُورٍ لَا تَعُودُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا بِالنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا، فَلَمَّا تَهَيَّأَتِ النُّفُوسُ لِقَبُولِ مَا يُفْرَضُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَرَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَرَضًا بَيْنًا مُفَصَّلًا، وَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ»^(١).



(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين: (٦/١٢)، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ).

فَضَائِلُ وَثَمَرَاتُ الزَّكَاةِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». أَخْرَجَاهُ (١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِفَتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنة»: ١١٦/١ و ١١٧، رقم (٤٢٩)، والحديث حسن إسناده.

الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣١٣/٢، رقم (٤٥٧).

قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ، تَعْبُدُ اللهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». الْحَدِيثَ (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ -أَي: صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ-، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهَمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الْحَدِيثَ (٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهَمٌ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحُجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ١١/٥، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في «السنن»: ١٣١٤/٢، رقم (٣٩٧٣).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث حسن إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ١٣٩/٢، رقم (٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: ١٤٥/٦ و ١٦٠، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: ٢٦٨/١، ترجمة الحسن بن محمد المعروف بابن بؤبة، والحاكم في «المستدرک»: ١٩/١ و ٣٨٤/٤.

والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ٣/٣٧٥، رقم (١٣٨٧).

خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ، وَأَبُو يَعْلَى مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٧/ ٣٣٠ و ٣٣١، رَقْم (٢٩٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: حُدَيْقَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه، قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ الْإِسْلَامُ سَهْمٌ...».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١/ ٤٥٧، رَقْم (٧٤١)، وَوَرِي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/ ١٣ و ١١٠، رَقْم (٢٢٥٨ و ٢٤٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: ٢/ ١٦١، رَقْم (١٥٧٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ الْمَقْرِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ»: ص ٤٣، رَقْم (٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: ١/ ٣٩٠، رَقْم (١٤٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: ٤/ ٨٤، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ؟... الْحَدِيثُ.

وَفِي رِوَايَةٍ، بَلْفِظٍ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرُّهُ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١/ ٤٥٧، رَقْم (٧٤٣)، وَقَدْ ثَبَتَ مَوْقُوفًا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

فَأُخْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبِلُ؟».

قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ - وَالْقَرَقَرُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ الْوَاسِعِ - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟».

قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ - وَهِيَ: مُلْتَوِيَةٌ الْقَرْنَيْنِ -، وَلَا جَلْحَاءٌ - وَهِيَ: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا - وَلَا عَضْبَاءٌ - وَهِيَ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ - تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوَّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟».

قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ؛ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ،

فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - أَي: مُنَاوَأَةً وَمُعَادَاةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ.

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ - وَالْمَرْجُ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ذَاتُ النَّبَاتِ الْكَثِيرِ الرَّطْبِ، وَالرَّوْضَةُ أَخْصُّ -، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا - وَهُوَ حَبْلُهَا الطَّوِيلُ، طَرَفُهُ فِي يَدِ الْفَرَسِ وَالْآخِرُ فِي الْوَتِدِ - وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٌ».

قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟».

قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)» [الزلزلة: ٧-٨] (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خِصَالٌ خَمْسٌ إِنْ ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلَنَّ بِكُمْ - وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ -».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤٥ / ٥ و ٤٦، رَقْمُ (٢٣٧١) مُخْتَصِرًا، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: ٦٨٠ / ٢، رَقْمُ (٩٨٧) وَاللَّفْظُ لَهُ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِهَا وَتَفْصِيلِهَا: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جُعِلَ بِأُسُومِهِمْ بَيْنَهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالسِّيَهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ».

قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟».

قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ، وَلَا طَفَفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمْ النَّبَاتُ، وَأَخَذُوا بِالسِّنِينَ - أَيْ: بِالْمَجَاعَةِ وَالْقَحْطِ -»^(٢). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٤٥ / ١١، رقم (١٠٩٩٢)، من حديث: ابن

عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ»... الحديث.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٤٦٨ / ١، رقم

(٧٦٥)، وقد ثبت موقوفاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣١١)

[البقرة: ٢٦١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ -أَي: مُهْرُهُ- حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

فَهَذِهِ الصَّدَقَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا مُخْلِصًا وَهِيَ بِقَدْرِ تَمْرَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُرَبِّيهَا حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، وَمَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، بَلْ تَزِيدُهُ بَرَكَهً فِي الدُّنْيَا وَأَجْرًا عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟».

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ» أَي: مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ.

قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢).

الَّذِي يُمَسِكُهُ وَلَا يُنْفِقُهُ يُؤُولُ إِلَى وَارِثِهِ، وَهُوَ أَحْرَصُ عَلَى هَذَا الْمُمْسِكِ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْمُنْفَقِ، وَالْمُنْفَقُ مَالُهُ، وَالَّذِي يُبْقِيهِ وَيُمَسِكُهُ مَالٌ وَارِثِهِ، فَوَقَعَ التَّنَاقُضُ هَاهُنَا، وَهَذَا مِمَّا لَا يُسِيغُهُ الْعَقْلُ.

(١) «صحيح البخاري»: ٢٨١ / ٣، رقم (١٤١٠)، و«صحيح مسلم»: ٧٠٢ / ٢، رقم (١٠١٤).

(٢) «صحيح البخاري»: ٢٦٠ / ١١، رقم (٦٤٤٢)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ - يَقُولُ لِلْسَّحَابِ مُخَاطِبًا: اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ، بِاسْمِهِ -».

فَتَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنَ الشَّرَاحِ - يَعْنِي: مَسِيلًا مِنْ مَسَائِلِ الْمَاءِ - قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَّعَ - الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ الصَّوْتَ - فَتَتَبَعَ الْمَاءَ؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةٍ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ - وَالْمَسْحَاةُ مِجْرَفَةٌ مِنْ حَدِيدٍ -».

فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟

قَالَ: فَلَانٌ - لِلْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ -».

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي؟

قَالَ: سَمِعْتُ فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ - لِاسْمِكَ -، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟

قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

فَيَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ، يَعْنِي: فِي إِصْلَاحِهَا.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ - وَلَوْ بِنِصْفِ تَمْرَةٍ - فَلْيَفْعَلْ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢٢٨٨/٤، رقم (٢٩٨٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٢٨١/٣، رقم (١٤١٣)، ومسلم في «الصحیح»: =

فَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَإِنَّ الثَّوَابَ يَتَفَاوَضُ بِحَسَبِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِخْلَاصِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ».

قَالُوا: «كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ سِوَى دِرْهَمَيْنِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَتَصَدَّقَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ»^(١).
الدِّرْهَمُ أَفْضَلُ..

«سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ».

وَالثَّوَابُ يَتَفَاوَضُ بِتَفَاوُضِ مَا فِي الْقُلُوبِ، مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً مُخْلِصًا بِهَا لِلَّهِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى أَهْلِهَا.

٢/٧٠٣ و ٧٠٤، رقم (١٠١٦) واللفظ له، من حديث: عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.
ولفظ البخاري: «...، فَلْيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»،
وفي رواية له: ١٠/٤٤٨، رقم (٦٠٢٣)، بلفظ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: ٥٩/٥، رقم (٢٥٢٧ و ٢٥٢٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/٥٢٨، رقم (٨٨٣).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ.

ثُمَّ قَالَ: لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَتَصَدِّقَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ.

فَقَالَ: لَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ يَقُولُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ.

قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ.

ثُمَّ قَالَ: لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍِّّ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍِّّ.

فَأْتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تَقَبَّلْتُ.

أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا

أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «صحيح البخاري»: ٢٩٠/٣، رقم (١٤٢١)، و«صحيح مسلم»: ٧٠٩/٢، رقم

قُبِلَتْ صَدَقَةٌ هَذَا بِسَبَبِ مَا قَامَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِحْلَاصِ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُخْلِصِينَ الْمُحْسِنِينَ.

الصَّدَقَةُ - عِبَادَةُ اللَّهِ - وَالِاسْتِغْفَارُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْخَيْرَاتِ، وَنُزُولِ الْبَرَكَاتِ،
وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَلَمَّاتِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِينَا لَا فِي قُلُوبِنَا، وَأَنْ يَقِينَا شَحَّ
أَنْفُسِنَا، إِنَّهُ هُوَ الْجَوَادُّ الْكَرِيمُ.



زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ

أَدِلَّةٌ وَجُوبٌ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ:

«الْأَصْلُ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ:

قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَ «مِنْ»: هُنَا لِلتَّبَعِيصِ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ وَبِاعْتِبَارِ الْفَرْدِ، أَي: لَا كُلُّ الْمُخْرَجِ، وَلَا كُلُّ مَا يَخْرُجُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَامَاتِ مُتَشَكِّهَا وَغَيْرَ مُتَشَكِّهَا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] (١).

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ﴾ أَي: بَسَاتِينَ، ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ أَي: مَسْمُوكَاتٍ مَرْفُوعَاتٍ، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾: وَغَيْرَ مَرْفُوعَاتٍ.

(١) «الشرح الممتع» (٦ / ٦٧).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَعْرُوشَتٍ»: مَا انْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَانْتَشَرَ
مِمَّا يَعْرِشُ كَالْكَرْمِ وَالْبَطِيخِ، «وَعَيْرَ مَعْرُوشَتٍ»: مَا قَامَ عَلَى سَاقٍ وَنَسَقٍ، أَيُّ:
مَا كَانَ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ كَالنَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَسَائِرِ الْأَشْجَارِ».

«وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا
أُكْلُهُمُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
وَأَنتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١].

«وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا
أُكْلُهُمُ»: ثَمَرُهُ وَطَعْمُهُ، «وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ»:
مُتَشَابِهًا فِي النَّظَرِ، غَيْرَ مُتَشَابِهٍ فِيهِ وَلَا فِي الطَّعْمِ.

«وَقَالَ رضي الله عنه: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ - أَيُّ: عَشْرَةٌ
بِالْمِائَةِ (١٠٪) -، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ - أَيُّ: بِنَضْحِ الْمَاءِ وَالتَّكْلُفِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ -
وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (١). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا»: عَشْرِيًّا: هُوَ مَا يَشْرَبُ مِنْ غَيْرِ
سَقِيٍّ؛ إِمَّا بِعُرُوقِهِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْمَطَرِ وَالسُّيُولِ وَالْأَنْهَارِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْبُعْلِ،
سُمِّيَ عَشْرِيًّا مِنَ الْعَاثُورَاءِ - وَهِيَ: الْحُفْرَةُ لِتَعَثُّرِ الْمَاءِ بِهَا -.

«وَقَالَ رضي الله عنه: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (٢). أَخْرَجَاهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه.

وَالْأَوْسُقُ: جَمْعُ وَسْقٍ وَوَسْقٍ -بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ-، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الْحِمْلُ،
وَالْمُرَادُ بِالْوَسْقِ: «سِتُونَ صَاعًا».

فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، لَكِنْ لَا فِي
كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَا فِي كُلِّ نَوْعٍ، بَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ نَوْعًا، مُقَدَّرٌ كَمَا.

فِيمَ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ؟

فَمَا هُوَ الضَّابِطُ فِي هَذَا؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا غَيْرَ قَلِيلٍ.

* الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ
قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، وَالْحُبُوبُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالْبُقُولِ وَمَا
أَشْبَهَهُ، كَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالْأَرْزِ، وَالذَّرَّةِ، وَالدُّخَنِ (١) وَغَيْرِهَا.

وَالدُّخْنُ: نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ مِنَ النَّجِيلِيَّاتِ، حَبُّهُ صَغِيرٌ أَمْلَسٌ كَحَبِّ السَّمْسَمِ
يَنْبُتُ بَرِّيًّا وَمَزْرُوعًا.

* بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَا لَيْسَ بِقُوتٍ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَحَبِّ
الرَّشَادِ، وَالْكَسْبَرَةِ، وَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَهَذِهِ غَيْرُ قُوتٍ، وَلَكِنَّهَا حَبٌّ
يَخْرُجُ مِنَ الزُّرُوعِ.

(١) الدُّخْنُ: هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْحُبُوبِ، وَيَطْلُقُ عَلَيْهِ أحيانًا خبز الفقراء، فهو بديل للقمح.

* فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ: الثَّمَرُ: مَا يُخْرَجُ مِنَ الْأَشْجَارِ، فَكُلُّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَالثَّمَرُ الَّذِي لَا يُكَالُ وَلَا يُدَّخَرُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَوْ كَانَ يُؤْكَلُ، كَالْفَوَاكِهِ، وَالْخَضِرَوَاتِ، لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تُكَالُ وَلَا تُدَّخَرُ.

فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ كَتَمَرٍ وَزَيْبٍ، الثَّمَرُ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، وَالزَّيْبُ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ؛ فَإِنَّ الثَّمَرَ فِي عُرْفِنَا يُوزَنُ، وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ، لَكِنَّ لَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ يُدَّخَرُ وَلَا يُكَالُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ يُكَالُ وَلَا يُدَّخَرُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

* فَهَذَا شَرْطَانِ: أَنْ يُكَالُ، وَأَنْ يُدَّخَرَ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ هَذَا أَحَدُهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْإِدْخَارِ: أَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ يَدَّخِرُونَهُ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَدَّخِرُ الثَّمَرَ، بَلْ يَأْكُلُهُ رَطْبًا، وَكَذَلِكَ الْعِنْبُ قَدْ يُؤْكَلُ رَطْبًا، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا عَلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ فِي هَذَا النَّوعِ، فَهَذَا قَوْلٌ.

* الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ، وَالزَّيْبِ؛ لِيُورِدَ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالثَّمَرِ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٤٥٩)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٧٥٢٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَ«الصَّحِيحَةِ».

وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

* الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَزْرَعُهُ
الْأَدَمِيُّ، مِنْ فَوَاكِهٍ وَغَيْرِ فَوَاكِهٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِيمَا هُوَ قَوْتُ يُدْخَرُ سِوَاءِ يُكَالٍ أَوْ لَا
يُكَالٍ، قَالَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢).
أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى اعْتِبَارِ التَّوَسِيقِ، وَالتَّوَسِيقُ: التَّحْمِيلُ.

وَالْوَسُقُ: الْحِمْلُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نِصَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ:

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ: (الْوَسْقَ: سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَهِيَ بِأَصْوَاعِنَا نَحْنُ: (مِئَتَانِ وَثَلَاثُونَ صَاعًا وَزِيَادَةُ صَاعِ نَبِيِّ).

وَعَلَى حَسَبِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْوِزْنِ إِذَا جُعِلَ (الصَّاعُ: كِيلُوبَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا)،
(فَثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ: تَعْدِلُ سِتِّ مِائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ كِيلُو - ٦١٢ كجم - بِالْبُرِّ الرَّزِينِ الْجَيِّدِ).

فِيَتَّخَذُ إِنَاءً يَسَعُ مِثْلَ هَذَا فِي الْوِزْنِ أَوْ عِدَّةٌ أَوْانٍ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِمْ»^(١).

(خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ: تُسَاوِي خَمْسِينَ كَيْلَةَ مِصْرِيَّةً، وَهِيَ أَرْبَعَةُ
أَرَادِبٍ وَسُدُسُ إِرْدَبٍ - أَي: وَوَيْبَةٍ -).

فَإِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ هَذَا الْقَدْرَ فَقَدْ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

(الصَّاعُ بِالْأَرْطَالِ الْمِصْرِيَّةِ: أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ رِطْلٍ مِنَ الْقَمْحِ،
وَهُوَ قَدَحٌ وَثَلْثٌ - أَي: سُدُسُ كَيْلَةَ مِصْرِيَّةٍ -).

(الْوَسْقُ بِالْحِرَامَاتِ: هُوَ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ كِيلُو جَرَامًا وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ مِنَ الْكِيلُو).

فَالْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ - وَالْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا -، (زِنَةُ صَاعِ نَبِيِّ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ:
أَلْفَانِ وَأَرْبَعُونَ جَرَامًا)، فَتَكُونُ (زِنَةُ النَّصَابِ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ: سِتِّ مِائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ
كِيلُو ٦١٢ كجم).

(١) «الشرح الممتع» (٦ / ٦٧ - ٧٠).

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهَا.

هِيَ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ: تَسَاوِي: (خَمْسِينَ كَيْلَةً مِصْرِيَّةً)، وَهِيَ: (أَرْبَعَةٌ أَرَادِبٌ وَسُدُسٌ إِرْدَبٌ)، أَي: (أَرْبَعَةٌ أَرَادِبٌ وَوَيْبَةٌ)، فَإِذَا بَلَغَ هَذَا الْقَدْرَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ:

«وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحُبُوبَ وَالثَّمَارَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ مَكِيلَةً، مُدَّخَرَةً.»

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

هَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ الْمُعْتَمَدُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا-.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ سِوَاءَ كَانَ قُوْتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ.

وَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ شَرْطَانِ:

الْأَوَّلُ: بُلُوغُ النَّصَابِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَبُّ وَالشَّمْرُ قُوْتًا؟

قَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: لَا يُشْتَرَطُ، فَمَا دَامَ مَكِيلًا مُدَّخِرًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَوْلُ ثَانٍ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قُوْتًا.

لَكِنَّ ظَاهِرَ عُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (١) يَشْمَلُ مَا كَانَ قُوْتًا وَمَا كَانَ غَيْرَ قُوْتٍ.

مِقْدَارُ مَا يَجِبُ إِذَا بَلَغَ النَّصَابُ:

وَأَمَّا مِقْدَارُ مَا يَجِبُ إِذَا بَلَغَ النَّصَابُ:

النَّصَابُ - كَمَا مَرَّ -: (أَرْبَعَةُ أَرَادِبٍ وَوَيْبَةٌ بِالْكَيلِ الْمِصْرِيِّ).

إِذَا بَلَغَ هَذَا الْقَدْرَ فَقَدْ بَلَغَ النَّصَابَ، هَذَا نِصَابُهُ.

مَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ؟

الْوَاجِبُ: الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ عَلَى حَسَبِ الْمُؤُونَةِ.

* فَإِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤُونَةٍ فَالْوَاجِبُ الْعُشْرُ، فَانْفَقْتَهُ أَقْلٌ.

وَالَّذِي يُسْقَى بِلَا مُؤُونَةٍ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ:

- مَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ - يَعْنِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَاءٍ -.

- مَا يَكُونُ مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ.

- مَا يَكُونُ مِنَ الْأَمْطَارِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ مِنَ الْأَنْهَارِ وَشَقَقْتُ السَّاقِيَةَ أَوْ الْخَلِيجَ لِيَسْقِي

الْأَرْضَ، هَلْ يَكُونُ سُقِيَ بِمُؤُونَةٍ أَوْ بِغَيْرِ مُؤُونَةٍ؟

(١) تقدم تخريجه.

الْجَوَابُ: سُقِّيَ بِغَيْرِ مَوْوَنَةٍ، نَظِيرُ ذَلِكَ إِذَا حَفَرْتَ بئْرًا؛ فَخَرَجَ الْمَاءُ نَبْعًا فَإِنَّهُ بِلَا مَوْوَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِصَالٌ لِلْمَاءِ إِلَى الْمَكَانِ بِمَا لَا مَوْوَنَةَ فِيهِ.

فَالْمَوْوَنَةُ تَكُونُ فِي نَفْسِ السَّقِيِّ، أَي: يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ عِنْدَ السَّقِيِّ بِمَكَائِنَ أَوْ بِسَوَانٍ - السَّانِيَةِ: الْأَبْلُ يُسْتَقَى عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنَ الدَّوَالِيْبِ -، يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ عِنْدَ السَّقِيِّ إِلَى الْمَاكِينَةِ أَوْ إِلَى السَّانِيَةِ أَوْ إِلَى السَّاقِيَةِ.

أَمَّا مُجَرَّدُ إِصَالِهِ إِلَى الْمَكَانِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَوْوَنَةُ الْحَفْرِ أَوْ مَوْوَنَةُ شَقِّ الْخَلِيجِ مِنَ النَّهْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا يُعْتَبَرُ بِلَا مَوْوَنَةٍ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَفِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْعَشْرِيُّ: الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ.

الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: كَثْرَةُ الْإِنْفَاقِ فِي الَّذِي يُسَقَى بِمَوْوَنَةٍ، وَقِلَّةُ الْإِنْفَاقِ فِي الَّذِي يُسَقَى بِلَا مَوْوَنَةٍ، فَرَاعَى الشَّارِعُ الْمَوْوَنَةَ وَالنَّفَقَةَ، وَخَفَّفَ عَلَى مَا يُسَقَى بِمَوْوَنَةٍ.

* وَأَمَّا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ: فَفِيْمَا يَشْرَبُ بِمَوْوَنَةٍ وَبِغَيْرِ مَوْوَنَةٍ - نِصْفَيْنِ -، يَجِبُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

مِثَالُهُ: نَخْلٌ يُسَقَى نِصْفَ الْعَامِ بِمَوْوَنَةٍ، وَنِصْفَ الْعَامِ بِغَيْرِ مَوْوَنَةٍ، فِي الصَّيْفِ يُسَقَى بِمَوْوَنَةٍ، وَفِي الشِّتَاءِ يَشْرَبُ مِنَ الْأَمْطَارِ؛ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

(١) تقدم تخريجه.

فَإِنْ تَفَاوَتَا -يَعْنِي: أَنَّنَا لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ الضَّبْطِ هَلْ هُوَ النِّصْفُ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ- فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا -أَي: الَّذِي يَكْثُرُ بِهِ نَفْعُ النَّخْلِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ الزَّرْعِ-، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ.

فَإِذَا كَانَ نُمُوهُ بِمُؤُونَةٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيمَا إِذَا شَرِبَ بِلَا مُؤُونَةٍ؛ فَالْمُعْتَبَرُ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ سَقِيَهُ بِالْمُؤُونَةِ أَكْثَرَ نَفْعًا، فَاعْتَبِرْ بِهِ.

فَصَارَتِ الْأَحْوَالُ أَرْبَعَةً:

مَا سُقِيَ بِمُؤُونَةٍ خَالِصَةٍ.

وَبِلَا مُؤُونَةٍ خَالِصَةٍ.

وَبِمُؤُونَةٍ وَغَيْرِهَا عَلَى النِّصْفِ.

وَبِمُؤُونَةٍ وَغَيْرِهَا مَعَ الْإِخْتِلَافِ.

* فَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِمُؤُونَةٍ خَالِصَةٍ: فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

* وَبِلَا مُؤُونَةٍ خَالِصَةٍ: الْعُشْرُ.

* وَبِهِمَا نِصْفَيْنِ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

* وَمَعَ التَّفَاوُتِ: يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ نَفْعًا.

فَإِنْ جَهَلْنَا نَوْوُلَ إِلَى الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَحْوَطُ، وَالَّذِي هُوَ أَبْرَأُ لِلذَّمَّةِ.

وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ:

إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ:

فَوَقْتُ الْوُجُوبِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ أَوْ قَوِيَ وَصَارَ شَدِيدًا لَا يَنْضَغُطُ بِضَغْطِهِ،
وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرِ، وَذَلِكَ فِي ثَمَرِ النَّخِيلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ
يَتَمَوَّهُ حُلُومًا بَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاسِيًا، يَكُونُ لَيْنًا مُتَمَوِّهًا، وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ
حَامِضًا يَكُونُ حُلُومًا.

فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، قَبْلَ ذَلِكَ لَا تَجِبُ.

مَا الَّذِي يَتَأَسَّسُ عَلَيَّ هَذَا؟

يَتَأَسَّسُ عَلَيْهِ:

* أَنَّهُ لَوْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ
تَجِبُ عَلَيَّ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ الْمَالِكُ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ
قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ أَوْ بُدُؤِ صَلَاحِ الثَّمَرِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ
عَلَيَّ الْوَارِثِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ النَّخْلَ وَعَلَيْهَا ثَمَارٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، أَوْ بَاعَ
أَرْضًا وَفِيهَا زَرْعٌ لَمْ يَشْتَدَّ حَبُّهُ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيَّ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا
مِنْ مَلِكِهِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيَّ.

* يَتَفَرَّغُ عَلَيَّ هَذَا - أَيْضًا -: أَنَّهُ لَوْ تَلَفَتْ - وَلَوْ بِفِعْلِهِ - بَأَنْ حَصَدَ الزَّرْعَ

قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، وَهَذَا يَحْدُثُ كَثِيرًا مَعَ الذَّرَّةِ.. لَوْ أَنَّهُ حَصَدَ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ،

أَوْ قَطَعَ الثَّمَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُوبِ
الزَّكَاةِ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ عُقُوبَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ
قَصْدِهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَحَيَّلَ لِإِسْقَاطِ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ بِهِ.

وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي (الْبَيْدَرِ)، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ
سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، فَلَا يَسْتَقِرُّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي (الْبَيْدَرِ).

وَ (الْبَيْدَرُ): الْمَحَلُّ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الثَّمَارُ وَالزَّرُوعُ، وَيُسَمَّى (الْجَرِينُ) أَوْ
(الْجَرْنُ) وَ (الْبَيْدَرُ).

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا جَذَّوْا الثَّمَرَ جَعَلُوا لَهُ مَكَانًا فَسِيحًا يَضَعُونَهُ فِيهِ،
وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَدُوا الزَّرْعَ جَعَلُوا لَهُ مَكَانًا فَسِيحًا يَدُوسُونَهُ فِيهِ.

فَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا جَعَلَهَا فِي (الْبَيْدَرِ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْتِقْرَارَ الْوُجُوبِ يَكُونُ بِجَعْلِهَا فِي (الْبَيْدَرِ): قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَأَثَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَإِذَا حَصَدَ الزَّرْعَ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فِي (الْبَيْدَرِ) فَوْرًا، فَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ
وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ قَبْلَ جَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَتَعَدُّ مِنْهُ أَوْ
تَفْرِيطًا؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ - حَيْثُئِذٍ -.

الْمُسْلِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُودِيَ زَكَاةَ الزَّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ فِيمَا آتَاهُ مِنْ رِزْقِهِ.

زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ عَلَى الْمَالِكِ أَمْ الْمُسْتَأْجِرِ؟

لَوْ أَنَّ لَهُ أَرْضًا أَجْرَهَا؛ فزَكَاةُ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ عَلَيَّ مِنْ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا،
وَوُضِعَتْ فِي (الْبَيْدَرِ)، وَبَدَأَ صِلَاحُهَا؟

عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ - زَكَاةُ الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ -
عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا، أَي: أَنَّ زَكَاةَ الثَّمَرِ وَزَكَاةَ الْحُبُوبِ تَجِبُ عَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمَالِكِ.

وَعِلَّةُ الْوُجُوبِ: أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ هُوَ مَالِكُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَأَمَّا مَالِكُ الْأَرْضِ
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَجْرَةُ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، يَحُلُّ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَنَا بِهَا كَثِيرًا
مِنَ الْأَشْكَالَاتِ، وَيَرْفَعُ عَنَّا بِهَا كَثِيرًا مِنَ الْحَرَجِ - لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُسْتَأْجَرُ
النَّخْلُ؟ هَلْ يُسْتَأْجَرُ النَّخْلُ، وَكَذَا أَشْجَارُ الْمَوَالِحِ وَالْمَانُجُو وَمَا أَشْبَهَهُ.. هَلْ
تُسْتَأْجَرُ أَوْ لَا تُسْتَأْجَرُ؟

عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ -: أَنَّ النَّخْلَ لَا يُسْتَأْجَرُ، أَي: لَا
يُمْكِنُ أَنْ آتِيَ إِلَى صَاحِبِ الْبُسْتَانِ وَأَقُولُ لَهُ: أَجْرُنِي هَذَا النَّخْلَ لِمُدَّةِ عَشْرِ
سَنَوَاتٍ - مَثَلًا -؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ مَعْدُومٌ، وَلَا يُعْلَمُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الثَّمَرِ مِقْدَارُ
الْأَجْرَةِ أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»^(١) -: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا».

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَهُوَ مَعْدُومٌ؛ لِأَنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَيَكُونُ فِيهِ جَهَالَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ اسْتِجَارَ أَشْجَارِ الْبَسَاتِينِ كَاسْتِجَارِ أَرْضِيهَا، فَكَمَا أَنَّكَ تَسْتَأْجِرُ هَذِهِ الْأَرْضَ مِنْ صَاحِبِهَا وَتَزْرَعُهَا؛ فَقَدْ يَكُونُ زَرْعُكَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ أَقْلٌ؛ فَكَذَلِكَ النَّخْلُ، وَيُجْعَلُ النَّخْلُ أَصْلًا كَمَا تُجْعَلُ الْأَرْضُ أَصْلًا بِالْمُزَارَعَةِ».

وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ ضَمَّنَ حَدِيقَةَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي لَزِمَهُ دِيُونٌ، فَضَمَّنَ بُسْتَانَهُ مِنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِمُدَّةٍ كَذَا وَكَذَا سَنَةٍ، وَيُقَدِّمُ الْأَجْرَةَ مِنْ أَجْلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَعُمَرُ فَعَلَ ذَلِكَ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِجَارِ النَّخِيلِ وَاسْتِجَارِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاقِيَ صَاحِبُ النَّخْلِ الْعَامِلَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمْرِ، وَهَذَا رُبَّمَا يَحْصُلُ فِيهِ نِزَاعٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ مَقْطُوعَةً فَإِنَّ صَاحِبَ النَّخِيلِ قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ وَأَخَذَهُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ قَدْ عَرَفَ أَنَّ الثَّمَرَ كُلَّهُ لَهُ لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ، يَنْصَرِفُ فِيهِ كَامِلًا».

وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ عِنْدَ النَّاسِ، أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِجَارُ النَّخِيلِ وَكَذَا الْبَسَاتِينُ مِنْ أَشْجَارِ الْمَوَالِحِ وَمَا أَشْبَهَهُ، يَصِحُّ اسْتِجَارُهَا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ.

أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ» (١) بِأَنَّهُ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، وَلِهَذَا
 أَجَازُوا بَيْعَ أَصْلِ النَّخِيلِ وَعَلَيْهِ ثَمْرُهُ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ، وَأَجَازُوا بَيْعَ الْحَيَوَانَ
 الْحَامِلِ مَعَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَمْلِ» (٢).



(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الشرح الممتع» (٦ / ٧٠ - ٨٤).

اتَّقُوا اللَّهَ وَأَخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ!

فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ -، وَاشْكُرُوهُ عَلَى مَا أَمَدَّكُمْ بِهِ مِنْ أَمْوَالٍ وَبَنِينَ
وَجَنَاتٍ وَعُيُونٍ!

وَاعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي تُقَدِّمُونَ هُوَ الَّذِي تُبْقُونَ، وَأَنَّ الَّذِي تَسْتَبِقُونَ هُوَ الَّذِي
تَفْقِدُونَ وَلَا تَحِدُونَ!

ذَبَحَ آلَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ شَاةً، فَتَصَدَّقُوا بِهَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفٌ، فَدَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا».



فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ
رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَاللَّهُ يَتَوَلَّانِي وَيَتَوَلَّائِكُمْ، وَيَرْعَانِي وَيَرْعَاكُمْ، وَيَحْفَظُنِي وَيَحْفَظُكُمْ، وَهُوَ
-تَعَالَى- الْحَفِيفُ الْكَرِيمُ الْجَوَادُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٧٠)، وَأَحْمَدُ (٢٤٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩٠٩)، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٤٧٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ | ١-



الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ دِينَ رَحْمَةٍ وَأُمَّةٍ مَرْحُومَةٍ
- ٧ الإِسْلَامُ دِينَ السَّلَامِ
- ٩ الْمُسْلِمُ الْحَقُّ مَسَالِمٌ وَدُودٌ
- ١١ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالسَّلَامِ وَحُتُّهُ عَلَى التَّرَاحِمِ
- ١٥ رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَأَبْنَائِهِ
- ١٧ رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ
- ٢٠ رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَيَوَانَاتِ
- ٢٤ رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٦ سَلَامُ الْمُسْلِمِ مَعَ بَيْتِهِ

زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ

- ٣١ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّكَاةِ

- ٣٦ مَنْزِلَةُ الزَّكَاةِ وَحُكْمُ تَارِكِهَا
- ٤٠ فَوَائِدُ الزَّكَاةِ وَحِكْمُهَا
- ٤٨ مَتَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ؟
- ٥٠ فَضَائِلُ وَثَمَرَاتُ الزَّكَاةِ
- ٦١ * زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ
- ٦١ - أَدِلَّةُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ
- ٦٣ - فِيمَ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ؟
- ٦٦ - نِصَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ
- ٦٧ - شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ
- ٦٨ - مِقْدَارُ مَا يَجِبُ إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ
- ٧١ - وَقْتُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ
- ٧٣ - زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ عَلَى الْمَالِكِ أَمْ الْمُسْتَأْجِرِ؟
- ٧٦ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ!
- ٧٧ الْفِهْرُسُ

